

060 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الحجر / صالح

الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس وستون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحجر نعم صوماش بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه اجمعين. نعم. باب الحجر -

[00:00:20](#)

بسم الله نعم فخلصنا منه؟ طيب الحجر باللغة المنع يقال حجر على فلان يعني منعه ومنه سمي العقل حجرا انه سمي العقل حجرا لانه يحجر صاحبه عن ما لا يليق - [00:00:45](#)

هذا هو الحجر في اللغة اما الحجر في الاصطلاح فهو منع شخص من التصرف في ماله وهو على قسمين حجر على المفلس وحجر على السفيفه والصغير الاول يسمى حجر على الانسان لحظ غيره - [00:01:13](#)

والثاني يسمى حجرا على الانسان لحظ نفسه نعم ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه. المدين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ماله اكثر من ديونه ان يكون ماله اكثر من ديونه. فهذا لا يحجر عليه. وانما يؤمر بالوفاء - [00:01:43](#)

عند مطالبة الغرم لامر بالوفاء فان ابي فانه يعتبر مماتلا يجب على الحاكم ان يلزمه بالوفاء فان لم يمتثل ادبه بالحبس ادبه بالحبس حتى يسد فان ابي مع الحبس فان الحاكم يتدخل - [00:02:11](#)

و يأخذ من ماله ويسد ديونه لان الحاكم يقوم مقام الممتنع عن اداء ما عليه قال صلى الله عليه وسلم لن ي الواجب يعني الغني لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته - [00:02:43](#)

وفي رواية مطل الغني ظلم تحل عرضه وعقوبته قالوا عرظة يعني شكواه وعقوبته يعني بالحبس والتعزير حتى يعطي الناس حقوقهم هذي الحالة الاولى اذا كان مال المدين اكثر من ديونه - [00:03:07](#)

الم لي يسمى مليا ويسمى غنيا ويسمى واجدا الحالة الثانية الا ان يكون ان تكون ديونه اكثر مما عليه اكثر من ما له ان تكون ديونه وما عليه اكثر من ماله - [00:03:29](#)

فهذا اذا طالب الغرماء بحقهم فانه يحجر عليه التصرف فيه بان لا يضر بالغرماء فيمنع من التصرف في ماله. وهذا هو المقصود هنا هو المقصود هنا فيحجر عليه الحاكم حتى لا يضر بالغرماء - [00:03:53](#)

ويمنع تصرفه في ماله حتى يسد ما عليه من الديون ويترك لهما يضطر اليه من من اللباس والمسكن والقوت يترك له ذلك لان هذا ضروري وما زاد عن الحاجات الضرورية - [00:04:21](#)

فانه يصرف للغرماء بالاقساط اصرفوا عليهم بالحصص كل على قدر دينه واذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته الحالة الثالثة ان يكون المدين ليس عنده شيء فهذا هو المعسر ليس عنده شيء - [00:04:45](#)

وهذا هو المعسر هذا يجب انظاره وتحرم مطالبته قوله تعالى وان كان ذو عسرة نظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم فلا يحجر عليه لانهم ليس عنده شيء يحجر عليه ولا يطالب - [00:05:11](#)

انه ليس عنده شيء بل ينظر كانوا في الجاهلية اذا اعصر المدين زادوا عليه الدين واجلوه ثم اذا حل مرة ثانية لم يستطع زادوا عليه واجلوه ثانيا. هذا ربا الجاهلية - [00:05:32](#)

فابطله الله في قوله قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. ولا يزداد عليه الدين وهو فقير ومعسر هذا ظلم ظلم للمعسر هذه احوال المدين وهذه احكامه في كل في كل حالة. نعم - [00:05:50](#)

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه. هذا هو المعسر يحرم حبسه وتحرم مطالبته ويجب انظاره الى ان يستطيع التسديد ومن ما له قد دينه او اكثر - [00:06:18](#)

لم يحجر عليه وامر بوفاه هذا هو الغني وهذا هو الملي والواجب هذا اذا كان ما له قدر ما عليه من الديون او اكثر. فهذا يسمى بالغني يؤمر بالتسديد ولا يحجر عليه - [00:06:41](#)

فان ابى تجرى معه الاجراءات فيها تجرى معه الاجراءات اللازمة ضمما لحقوق الناس من الضياع ومنعاه من الظلم والمماطلة وابراء لدمته. نعم لم يحجر عليه وامر بوفائه فان ابى امر يأمره الحاكم يعني. يأمره الحاكم. نعم. فان ابى حبس - [00:06:59](#)

طلب ربه اين اباه فانه يحبه يسجن بطلب رب الدين اذا طالب رب الدين بحبسه يحبس. لانه لا عذر له. ويستحق العقوبة يحل عرضه وعقوبته لا فان اصر ولم يبع ما له باعه الحاكم وقضاه - [00:07:28](#)

اي نعم يتخذ معه ثلاث ثلاث خطوات. الاولى يؤمر في السداد ان سدد فالحمد لله واذا لم يسدد فانه يحبس فاذا لم يجدي معه الحبس فان الحاكم يتدخل وينوب عنه في تسديد الديون التي عليه - [00:07:53](#)

من امواله نعم فان اصر ولم يبع ما له باعه الحاكم وقضاه ولا يطالب بمؤجل وهذا مستثنا من بيع الاكراه لا يصح بيع المكراه الا بحق اذا كان اكراهه بحق - [00:08:17](#)

يعني اكراهه الحاكم على البيع من اجل ان يسدد ديونه. فهذا اكراه بحق والبيع صحيح. نعم ولا يطالب بمؤجل ولا يطالب بالمؤجل انما هذا في الحال اما المؤجل فينتظر الى ان يحل - [00:08:37](#)

نعم ومن ماله لا يفي بما عليه حالا الحالة الثالثة من عنده مال اقل من ديونه فهذا هو الذي يحشر عليه وهو موضوع الباب نعم. وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم. لسؤال الغرماء. اما اذا لم يطالب الغرماء - [00:08:54](#)

او يترك لان الحق لهم اذا طالبوا فان الحاكم يحجر عليه في امواله فيمنعه من التصرف فيها ببيع او هبة او غير ذلك لئلا يضر بالغرماء نعم وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم - [00:09:17](#)

ويستحب سواء اجمع الغرماء على المطالبة او طالب بعضهم. يكفي مطالبة البعض. نعم ويستحب اظهاره يستحب الاعلان يستحب الاعلان عن الحجر على المفلس لئلا يغتر الناس به ويعاملونه وهو محجور عليه. فيعلن في الصحف و - [00:09:40](#)

ووسائل الاعلام ان فلانا قد حجر عليه فلا احد يتعامل معه لاجل ان يكون الناس على بينة من امره. نعم ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في مال هذا معنى الحشر انه يمنع من التصرف - [00:10:06](#)

فلا يهب ولا ولا يبيع ولا يشتري ولا يعتق ولا ولا يتصدق حتى يوفى ما عليه من الدين نعم ولا ينفذوا تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه ولا ينفذ اقراره على ماله لو اقر قال السيارة ذي لفلان او هذا البيت لفلان - [00:10:29](#)

ما نقبل اقراره لانه متهم فلا نقبل اقراره على المال لكن يبقى الاقرار في ذمته فاذا فك الحجر عنه فان المقرر له يطالبه بما اقر له به نعم ومن باعه او اقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره. الاحكام التي تترتب على الحجر على المفلس - [00:10:58](#)

هي اولا انه يجب اعلان اعلان الحجر بان لا يغتر به الناس ثانيا انه لا يصح تصرفه في ماله بعد الحجر ولا الاقرار عليه لشيء ثالثا ان من وجد من باعه شيئا قبل الحجر من باعه شيئا قبل الحجر - [00:11:24](#)

ووجده عنده لم يتغير فانه يرجع بحقه من وجد ما له عند هذا في الحديث من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به فمن باعه سيارة او دابة او شيئا قبل الحجر - [00:11:50](#)

ولم يسد ثمنه ووجد هذا الشيء بحاله لم يتغير فان صاحبه يرجع به دفعا للضرر عنه. وهذه ما يقال عنها مسألة الظفر مسألة الظفر

الحكم الرابع ان الحاكم يبيع ممتلكاته - 00:12:11

ويسد للغرماء بقدر حصصهم نعم ومن باعه او اقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا. نعم وان تصرف في ذمته او اقر بدين او جنائية توجب قوضا او مالا صح لا لا يقبل اقراره على المال لكن اقراره على ذمته - 00:12:35
اذا اقر لاحد بشيء او بجنائية انه جنى على احد او اللي عنده عارية لفلان فانه يثبت الاقرار في ذمته فاذا فك الحجر فانه يطالب بما اقر به. لانه لا عذر لمن اقر. نعم - 00:13:01

صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه. بعد فك الحجر عنه. نعم. ويبيع الحاكم ماله. هذا الحكم الرابع. يبيع الحاكم ما له ممتلكاته التي حوزته نعم. ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه. نعم. ولا يحل مؤجل بفلس ولا موت ولا بموت - 00:13:25
المؤجل يبقى مؤجلا لا يحل بالفلس ولا يحل بالموت يبقى مؤدلا. لكن بالموت لابد ان يوثق بكفيل او برهن فاذا لم يوثق بكفيل ولا برهن والمدين مات فانه يحل دفعا للظفر عن صاحب الدين - 00:13:49
اما اذا وفق بذلك في او برهن فانه يبقى على تأجيله. نعم ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ورثته برهن او كفيل مليه. كفيل مليه وهو البازل الغني - 00:14:13

قليل باذل الذي الى طول الدفع قد يكون الانسان غنيا لكنه ليس ببازل مماطل او يكون باذلا لكن ما عنده شيء فقير نعم وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه - 00:14:31
نعم باع الحاكم ممتلكاته ووزعها على الدائنين ثم ظهر بعد ذلك دائن لم يعلم عنه فانه يرجع على الغرماء بقسطه فيؤخذ من كل غريم ما زاد عن حقه اعداء اضافة هذا الدائن الجديد اليهم - 00:14:56
نعم ولا يفك حجره الا حاكم. اذا حجر عليه فان فان الحجر لا ينفك الا بحكم الحاكم كما ان الحجر لا يثبت الا بحكمه فكذلك لا يفك الا بحكم الحاكم - 00:15:19

فيعلن فك الحجر عنه ان فلانا قد فك عنه الحجر حتى يتعامل معه الناس نعم فصل ويحجر على السفه وال صغير انتهى النوع الاول من انواع الحجر وهو الحجر على المفلس - 00:15:38
ويسمونه الحجر على الانسان لحظ غيره النوع الثاني الحجر على السفه السفي وهو الذي يضيع المال بغير فائدة. ولو كان كبيرا حتى ولو كان كبيرا بالغا ما دام انه غير رشيد في المال يحجر عليه - 00:15:57
او كان صغيرا دون البلوغ يحجر عليه او كان مجنونا ليس له عقل او معتوه فيحجر على الانسان في حظ نفسه في ثلاث حالات. الحالة الاولى اذا كان مبذرا للمال مضيعا للمال في غير فائدة - 00:16:23
الثانية اذا كان غير عاقل كبير لكنه غير عاقل مجنون او او معتوه الحالة الثالثة اذا كان صغيرا دون البلوغ فانه يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله لان لا يضر بنفسه - 00:16:44

قال الله سبحانه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي يعني اموالهم سماها اموال المخاطبين لاجل الحفاظ عليها ولا تلك السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم يعني يحجر عليهم وينفق عليه - 00:17:03
قدر الضرورة من الكسوة والنفقة يعني هذا الشيء ضروري ولا توفوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفا هذه اية هي الاصل في الحجر - 00:17:23
على السرير ثم قال جل وعلا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فينتهي الحجر على الصغير لامرين الامر الاول البلوغ الثاني الرشد. الثانية الرشد. فاذا حصل البلوغ والرشد - 00:17:45
انه يدفع اليه مال فاذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا رتب الدفع على شيئين بلوغ النكاح وايلاس الرشد منهم كيف نعرف انه رشيد؟ قال واقتلوا اليتامى اختبروهم اذا قارب البلوغ فاعطوه شيء من المال وخلوه يتصرف. وراقبه - 00:18:11
فان كان تصرفه تصرفا صحيحا هذا دليل على رشده فادفعوا اليه المال وان تصرف تصرفا فاسدا هذا دليل على ان على بقاء سفهه فلا يعطى المال اذا اعطيناه شيء من المال راح يشربه قرقعان - 00:18:38

ولا يشيئها اه العاى ولا طعطان ولا يشب فيه نار ولا يلعب فيه هذا يدل على المستفيد اذا اعطيناه مال راح يشتري سلعة يبيعها ويشري ويبيع هذا دليل على انه حاقد انه يحسن التصرف - [00:18:58](#)

وابتلوا اليتامى يختبروه عند البلوغ. فان انستم منهم رشدا هذي نتيجة الاختبار ان انستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاول قال ولا تركوا السفهاء اموالكم وهنا قال فادفعوا اليهم اموالهم في موضع سماها اموالنا - [00:19:16](#)

وفي موضع سماها اموالهم لانهم اذا بلغوا راشدين صارت اموالهم وقبل البلوغ ليست اموالهم ما بعد صارت اموالهم حتى يكونوا اهلا للتمول والتملك نعم ويحجر على السفية والصغير. وفيه السفية هو الذي - [00:19:39](#)

هو السفية هو الذي لا يعرف مصالحه. هذا هو السفير والذي لا يعرف مصالحه ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه السفية هو الذي لا يعرف مصلحته ولا يعرف كيف ينمي المال ويحفظه - [00:20:05](#)

هذا هو السرير ولو كان كبيرا ولو كان ابن اربعين سنة او ثمانين سنة. هو سفية لا يزال سفية. نعم ويحجر على السفية والصغير والصغير وهو من دون البلوغ. نعم. والمجنون يعني ثلاثة اشياء السفية والصغير والمجنون. هؤلاء - [00:20:25](#)

يحجر عليه حفظا لاموالهم من الضياع رحمة بهم نعم لحظهم لحظهم يعني يكون النفع في الحجر عليهم لهم خلاف الاول النفع في الحجر عليه لرمائه وليس له. نعم ومن اعطاهم ما له بيعا او قبضا رجع بعينه - [00:20:44](#)

لو ان احدا اعطى السفية او اعطى الصغير مالا بيعا او قرضا فان كان هذا السفية اتلفه فلا شيء له. لانه سلطه عليك له وان كان السفية احتفظ به ولم يضيعه فان صاحبه يأخذه لانه وجد ماله يأخذه منه - [00:21:10](#)

نعم وان اتلفوه لم يضمنوا. ومن ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا مم رجع بعينه رجع بعينه بعين ماله ان وجد اذا وجده لم يتصرفوا فيه رجع به كانه احق به - [00:21:37](#)

من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به. وهذا مثله. اما اذا تصرفوا فيه بان اكلوه او اتلفوه او تفو فلا شيء لصاحبه لانه هو الذي سلطهم عليه. نعم. وان اتلفوه لم يضمنوا. نعم. ويلزمهم ارش الجناية - [00:21:59](#)

لو ان السفية او المجنون او الصغير اتلف مالا لاحد اتلف مالا لاحد او جنى على احد بان شجه او قطع طرفا منه فانه يلزمه ضمان يلزمه ضمان الجناية لان هذه حقوق الناس ولا تضيع - [00:22:20](#)

فيلزمه ما اتلف اذا اتلف مالا فانه يظلم ولو كان صغيرا او او مجنونا او يضمن يدفع لصاحب المال المثل قدر ماله. من مال محتور عليه او جنى جنائة توجب مالا - [00:22:47](#)

فانه يدفع لصاحب الجنائة من مال المحجور عليه. لان حقوق الناس لا تهدر. نعم ويلزمهم عرش الجنان. خلاف من باع عليهم او او اقربهم هذا عرفنا الحكم فيه. نعم ويلزمهم عرش الجنائة وضمان ما لمن لم يدفعه اليهم. نعم - [00:23:06](#)

ويلزمهم عرش الجنائة وضمان ما لمن لم يدفعه اليهم. وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبوله شعر خشن او انزل هذه علامات البلوغ. يعني بماذا يعرف البلوغ - [00:23:30](#)

يعرف باحدى ثلاث علامات العلامة الاولى الانزال وهو ما يسمى بالاحتلال فاذا انزل احتلم وانزل فهذا دليل على بلوغه لان انزال المنى دليل على البلوغ سواء كان ابن عشر او ابن اثني عشر او - [00:23:47](#)

والغالب انه ما يحصل الانزال الا من عشر فاكتر هذه علامة لقوله تعالى واقتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فتعرف يعرف بلوغهم النكاح بالانزال الثانية اذا نبت حول قبوله شعر خشن - [00:24:10](#)

وهو ما يسمى بالعانة هذا دليل على البلوغ واما الشعر الغير الخشن هذا ينبت حتى على الصغير فلا يعتبر انما يعتبر الخشن العلامة الثالثة اذا لم يحصل انزال ولم يحصل انباتا - [00:24:35](#)

فانه سن الخامسة عشر اذا بلغ الخامسة عشر بلى وذلك لحديث ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد فلم يجزني يعني ورثت عليه للقتال في حمل السلاح فلم ينجزه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:59](#)

لانه صغير وعرضت عليه عام الخندق وهي بعدها بسنة. فجازني. كان عمره يوم احد اربع عشرة حسنة. وعمره يوم الخندق خمس

عشرة سنة فجازني ورآني قد بلغت فدل على ان سن البلوغ هو خمس عشرة سنة - [00:25:23](#)

خمس عشرة سنة هذي بالنسبة للذكر العلامات بالنسبة للذكر بالنسبة للأنثى نفس العلامات الا انها تزيد عليها بالحيض علامة رابعة وهي الحيض اذا حاضت فقد بلغت هذي علامات البلوغ بالنسبة للذكور والانات - [00:25:49](#)

للذكور ثلاث علامات وللانات اربع علامات. نعم وان ثم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبوله شعر خشن. خمس عشرة سنة هذه العلامة الاخيرة. نعم او انزل او نبت هذه العلامة الثانية - [00:26:12](#)

او انزل هذه العلامة الثالثة نعم او عقل مجنون ورشدا الكبير الكبير يزول الحجر عنه الكبير يزول الحجر عنه اذا عقل المجنون وزال السفه اذا عقل المجنون وزال السفه نعم اوراشد سفيه زال حجرهم بلا بلا قضاء. نعم - [00:26:32](#)

وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض وان حملت وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض. اي نعم هذا الذي ذكرناه. هم. وان حملت حكم ببلوغها وان حملت حكم ببلوغها لان الحمل لا يكون الا عن انزال - [00:26:57](#)

دل على انها قد انزلت لو لم تنزل لم تحمل لان الحمل يتكون من مائين اما اذ ذكر وما الانثى فاذا ظهر حملها حكمنا ببلوغها لان الحمل يدل على الانزال لانها لم تحمل الا وقد انزلت - [00:27:17](#)

نعم ولا ينفك الحجر قبل شروطه لا ينفك الحجر قبل هذه الشروط ما دام لم تتوفر الشروط فان الحجر باق نعم والرشد الصلاح في المال. هذا تعريف الرشد. فان انستم منهم رشدا ايش معنى الرشد؟ الصلاح في المال - [00:27:38](#)

هذا معناه الرشد هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما. نعم والرشد والصلاح في المال الصلاح في الدين الصلاح في الدين قد يكون الانسان صالحا في دينه لكنه غير رشيد في ماله - [00:28:02](#)

ايهما المعتبر المعتبر الرشد في المال لا الرشد في الدين ان يكون الانسان صالحا عابدا في دينه من احسن الناس لكنه في المال لا يحسن التصرف. سفيه هذا يحجر عليه - [00:28:17](#)

فالمعتبر هنا الصلاح الرشد في المال لا الرشد في الدين. نعم الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا بان يتصرف مرارا وهذا معنى قوله تعالى اين وابتلوا البيتمى ابتلوهم يعني اعطوهم شيء من المال - [00:28:34](#)

واتركوهم يتعاملون به وراقبوهم. فان كان تعاملهم به تعامل طيبا هذا دليل على الرشد ان كان تعاملهم به تعامل سيئا فهذا دليل على السفه نعم بان يتصرف مرارا فلا يقبل غالبا يتصرف مرارا ما يكفي مرة يترك ثلاث مرات اربع مرات - [00:28:56](#)

فاذا كان لا يغبن غبن فاشل الغبن لا بد منه ما حدا احد يسلم من الغبن لكن المراد الغبن الفاحش الذي لم تجري به عادة نعم ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة - [00:29:21](#)

اي نعم يعني اه يعرف رشده بامور اولاه انه يتصرف تصرفا حسنا بان لا يهمل غبن فاحشا ثانيا ان لا يتلف ما له باللعب تسريبه طعم ولا يشربه اللي يسمونه القرقعان واللي يشربوه اشياء تافهة - [00:29:37](#)

وينفذ المال في هذه الامور هذا ايضا ما هو برشيد ثالثا الا يصرف ما له في محرمات يشربوا حشيش يشربوا دواء دخان اوقات او يشربها اه يشربها اشربة اغاني او اشربة فيديو - [00:30:03](#)

انسان يتابع بتابع اللهو واللعب هذا دليل على انه سفيه ما يعطى المال. نعم ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به فاذا بلغوا النكاح قالوا معناه بلغوا بلغوا يعني قاربوا قاربوا البلوغ - [00:30:28](#)

اذا بلغوا النكاح ان يقاربوا البلوغ قاربوا البلوغ نعم ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به ووليهم حال الحجر الاب طيب الولي هذا الصنف وهو المحجور عليه لحظ نفسه في سفه او لصغر او لجنون. من هو الذي يتولاه - [00:30:49](#)

يتولاه اقراره يقدم الاب تقدم الاب في ولاية مال ابنه نعم ووليهم ووليهم حال الحجر الاب نعم ثم وصيه ثم وصي الاب اذا اوصى الاب بان يتولى مال ابنه فلان فانما الوصي يقوم مقام الاب. نعم - [00:31:17](#)

ثم الحاكم فاذا لم يوجد اب ولا وصي فانه يتولى ما له الحاكم. اما بان يتولاه هو في نفسه او يوكل يوكل من يقوم بذلك نعم. ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ - [00:31:43](#)

نعم آلا ينبغي ان ان مال المال السفيه ومال الصغير والمجنون لا ينبغي انه يجمد بل يقلب في التجارة من اجل ان يتوفر ويزيد يقلب في التجارة اما ان يتاجر به الولي - [00:32:03](#)

او يدفعه الى ثقة يتاجر فيه بالمضاربة لينمو ويزيد ولاجل ان لا تأكله الزكاة لانه اذا جمد صار كل سنة يخرج منه زكاة ينفد فلا بد من تنميته. بان يقلب في التجارة - [00:32:25](#)

بان يتولى الولي ذلك بنفسه او يدفعه الى من يثق به من التجار بجزء من الربح بجزء من الربح نعم ولا يجمد لان هذا اضرار بالقاصر نعم ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحد. اي نعم. ويتجر له مجانا - [00:32:46](#)

الولي يتجر مجاناً لمولده الا اذا كان فقيراً اذا كان الولي فقيراً فله ان يأخذ مثل ما يأخذ غيره اما اذا كان الولي غنيا فيستعمل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف والمعروف - [00:33:12](#)

او يسلط على مال الصغير ويقال خذ حاجة لا بالمعروف ما يأخذه غيره لو دفع اليه التجار به يأخذ الولي مثل ما يأخذ غيره اذا كان فقيراً اما اذا كان غنيا فانه يستعفف - [00:33:36](#)

وينمي به دون اخذ من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف لا ويتجر له مجاناً وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح له دفع ما له لغيره دفع مال المحجور عليه لغيره. يضارب به في جزء من الربح - [00:33:51](#)

جزء من الليتيم وجزء للتاجر. نعم ويأتي ويأكل الولي الفقير النقيير شوف الفقير اما الغني لا. هم. من مال موليه موليه. من مال موليه الاقل من كفايته او اجرتة مجاناً - [00:34:16](#)

ان كان كفايتها اقل من اجرتة فيأخذ الكفاية فقط ان كان العكس الاجرة اقل من الكفاية ياخذ الاجرة الاقل من كفايته او اجرتة مجاناً في مقابل عمله. نعم ويقبل قول الولي والحاكم - [00:34:37](#)

بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة اذا فك الحجر عن عن السفيه والصغير والمجنون دفع اليه ماله دفع اليه ما له ثم ادعى الولي ادعى الولي انه انفق منه - [00:34:56](#)

في مصلحة المحجور عليه ادعى ذلك وانكر صاحب المال فاماذا يعمل صاحب المال يقول انت ما عطيتك لحقي كله اخذت منه والولي يقول انا اخذت منه لاني لاني انفقت عليك وانت صغير او انت مجنون - [00:35:22](#)

انفقت عليك هل الذي نقص انا منفقه عليك فمن يقبل قوله؟ نعم اسمعوا الان. نعم. ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر. هم. في النفقة؟ النفقة اذا قال انفقته عليك يقبل يقبل هذا - [00:35:48](#)

لان النفقة شيء لابد منه نعم وفي وجود الضرورة وفي وجود الضرورة كأن يقول انا دفعت هذا الشيء حماية لمالك دفعت هذا المبلغ منه حماية له ضرورة لاني لو لم ادفع لتلف المال - [00:36:08](#)

لا وفي وجود الضرورة والغبطة والغبطة ان يقول انا بعت لك واشتريت وخسرت ونقص المال بالخسارة. لكن انا اريد القبطة لك. اريد ان انك تربح لكن ما اراد الله انه يربح - [00:36:28](#)

ايقبل قوله في ذلك؟ نعم والتلف والتلف قال المال اللي تدعي به عليه هذا تالف تالف عندي يقبل قوله لانه امين لانه امين والامين يقبل قوله. نعم. ودفع المال الى هذه المشكلة اذا قال - [00:36:47](#)

اذا قال المحجور عليه ما دفعت لي شي وقال الولي انا دفعت المال اليك انا دفعت المال اليك انكر صاحب المال انه استلمه او انه وصل اليه يقبل قول الدافع يقبل قول الولد لانه امين وثقة - [00:37:10](#)

نعم وما استدان العبد لزم ويقبل ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر اي نعم في النفقة هذي واحدة ووجود الضرورة ووجود الضرورة ها والغبطة والغبطة للمولي عليه نعم والتلف والتلف - [00:37:30](#)

وبرد المال خمسة اشياء نعم. والتلف ودفع المال. نعم. وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له العبد من جملة المحجور عليهم لان العبد محجور عليه لسيده ملك لسيده وهو وماله لسيده - [00:37:52](#)

لو ان العبد استدان استدان دينه. فمن يكون الدين عليه؟ على سيده ولا عليه هو ولا يضيع؟ ما يضيع لان حق الناس ما يضيع حق

الناس ما يضيع فاذا استدام نظرنا فان كان ذلك باذن سيده - [00:38:13](#)

فسيده هو المطالب وان كان بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته تعلق ذلك برقبته فيباع ويسد ما عليه. نعم وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له. نعم. والا ففي رقبته ففي رقبته. يعني يكون من قيمة العبد. نعم - [00:38:32](#)

والا ففي رقبته كاستيداعه وعرش جنايته والا والا ففي رقبته نعم كاستيداعه كاستيداعه كما لو قبل وديعة وتلفت ان كان قبلها باذن سيده المسؤولية عن السيء وان كان بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته. نعم. وارش جنايته. ارش جنايته - [00:38:56](#)

او انه جنى على شخص العبد راح وقتل شخص او قطع طرفا منه او شجه او شجهوا يتعلق الجناية برقبة العبد نعم وقيمة متلفه العبد اتلف مال العبد اتلف مال او دعا شخص بالسيارة - [00:39:24](#)

فهذا يتعلق برقبته برقبة العبد. نعم. الوكالة في اللغة التفويض تقول وكلت هذا الشيء الى فلان يعني فوضته فوضته فيه والوكيل هو المفوض اليه. وكيل بمعنى موكل وموكل بالله جل وعلا من اسمه ومن اسمائه الوكيل من اسماء الله - [00:39:45](#)

الوكيل بمعنى المفوض اليه امور عبادة الوكيل المفوض اليه امور عباده سبحانه وتعالى والوكالة اذن في تصرف اذن في تصرف. نعم باب الوكالة يصح بكل قول يدل على الاذن الوكالة تصح بكل قول صادر من الموكل. يدل على الاذن مثل وكتك - [00:40:15](#)

طورتك بع هذه الدار بع هذه هذا توكيل كل قول يدل على التفويض فهو وكالة او توكيل نعم ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال عليه ويصح القبول من قبل الوكيل - [00:40:47](#)

يصح قبول الوكالة من من قبل الوكيل بكل قول كان يقول قبلت هذا التوكيل او رضيت به او انا ملتزم به او ما تكلم تصرف تصرف بموجب الوكالة تصرفه يدل على القبول - [00:41:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل رسله فيتصرفون بما وكلهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يتكلموا ينفذون كانوا ينفذون امر الرسول صلى الله عليه وسلم بدون ان يتكلموا ويقولوا قبلنا الوكالة - [00:41:26](#)

لا يصح القبول بكل قول او فعل يدل على ذلك. نعم. ويصح القبول على الفور والتراخي. بكل قول او فعل دال عليه والوكالة او التوكيل هذا امر ضروري للناس لان فيه تعاون على البر والتقوى تعاون على - [00:41:47](#)

المصالح وقد لا يستطيع الانسان القيام بالعمل فيوكل من يقوم به او يكون العمل في مكان بعيد فيوكل من يقوم به ففيها رفق بالناس وهي عقد ارفاق وتعاون ودل عليه الكتاب والسنة - [00:42:07](#)

والاجماع اما الكتاب فكما في قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها اذكى طعاما فليأتكم برزق منه فهذا فيه دليل على الوكالة انهم وكلوا واحد منهم يسري لهم طعام - [00:42:29](#)

يسري لهم طعام ومن السنة النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي بان يشتري له اضحية وكل عروة البارقي بان يشتري له اضحية وكان يوكل ورسله ومندوبيه الى الاقطار فيقومون بالاعمال بدلا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:42:50](#)

هذا دليل من السنة على الوكالة والاجماع منعقد على ان الوكالة عقد صحيح. لحاجة الناس اليها نعم ويصح القبول على الفور والتراخي على الفور بان يقول الوكيل قبلت يقول الموكل وكتك فيقول قبلت في الحال - [00:43:21](#)

يعني في الحال او على التراخي ما ما قبل الوكالة الا بعد ايام او بعد شهر ما يخالف لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الى مندوبيه في الاقطار - [00:43:42](#)

فيتأخر قبولهم يتأخر قبولهم نعم لكل قول او فعل دال عليه ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل فيه. نعم ممن تصح الوكالة او ممن يصح التوكيل يصح التوكيل من كل من له التصرف - [00:43:57](#)

من كل من يصح منه التصرف في شيء من يصح منه التصرف في شيء بنفسه جاز ان يوكل فيه. ومن لا فلا. نعم. ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل في - [00:44:21](#)

هذا من شروط صحة الوكالة ان ان يكون الموكل يملك التصرف في هذا الشيء نعم ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ والعق والطلاق والرجعة التوكيل في حقوق الادميين. يصح التوكيل في حقوق الادميين. من العقود كان يوكل من يشتري

او يبيع ما له او او يعقد النكاح له يعقد له النكاح على فلانة نائباً عنه هذا في العقود او في الفسوخ بان يوكل من من يفسخ البيع نيابة عنه اذا كان له الخيار - 00:45:04

او يوكل من يطلق زوجته عنه نيابة عنه او في العتق يوكل من يعتق عبده او غير ذلك من الفسوق. نعم. ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ. والعتق - 00:45:27

والطلاق والرجعة والرجعة ان يطلق زوجته طلاقاً رجعيًا ويوكل من يراجعها له في العدة يقول راجع لزوجتي فيقول ارجعت زوجة فلان ليه؟ ان ارجعت لزوجته فلان اليه. فالرجعة يدخلها الوكالة له ان يراجع بنفسه وله ان يوكل من - 00:45:45

نراجع لهم نعم وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه وتملك الاشياء المباحة التي لم يسبق اليها. يوكل واحد يجمع له حطب يوكل واحد يجمع له العشب يسمونه الحشيش والحشيش الانصار اسم سيء - 00:46:11

المخدرات لكن في الاصل هو العشب. الحشيش والاصل هو العشب نعم وجمع الكلام مثلاً اذا كان فيه كذا هو عشب ايضاً. او الكمأة فقح او الصيد صيدلي طيور تصيد لي ظبا - 00:46:31

يدك مباحات له ان يوكل من يقوم بذلك بدلا عنه. وما حصله الوكيل يكون للموكل. نعم لا الظهار لا يجوز التوكيل في الظهار لان الظهار حرام قال الله سبحانه وتعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 00:46:48

لانه يقول يقول لزوجته انت علي كظهر امي او انت كامي وهذا حرام لان الزوجة لا تكون اما الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم يعني امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول - 00:47:10

وزورا فلا يجوز ان يوكل في الظهار لان الظهار حرام نعم واللعان واللعان ايضاً وهو اذا حصل بينه وبين زوجته قذف قذفها اذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن عنده شهود اربعة - 00:47:32

فالحاكم يقيم اللعان بينهما بان يشهد اربع شهادات انه من الصادقين فيما رماها به. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد هي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين - 00:47:53

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلا يجوز ان يوكل من يلاعن عنه لان اللعان يمين واليمين تتعلق بالحالف ولا تدخلها النيابة اللعان يمين واليمين يتعلق بالحالف. لا تدخله النيابة - 00:48:11

كذلك الزوجة لا توكل من يلاعن عنها لان اللعان يمين. نعم. والايمان والايمان كان يتوجه عليه اليمين عند الحاكم يوكل واحد يحلف عنه لا ما يحلف اليمين لا تدخله النيابة - 00:48:34

لانه يتعلق بذمة الحالف فاذا توجهت اليمين اليه لابد يحلف هو ولا يوكل من يحلف عنه. نعم وفي كل حق لله تدخله النيابة وتدخل وتصح الوكالة في حق كل حق لله تدخله النيابة - 00:48:50

مثل توزيع الزكاة جباية الزكاة وتوزيعه الزكاة عبادة يجوز لولي الامر انه يوكل من يجديها من اهلها ويوزعها على الفقراء وهم العاملون عليها. وكذلك يجوز لافراد الناس انت عندك اموال يجوز - 00:49:09

متوفي واحد يجردوها ويحصيها ويطلع زكاتها ويوزعها يجوز هذا وهي عبادة ادخلها النيابة؟ نعم وفي كل حق كذلك في الحج الحج تدخله النيابة هو وعباده. العمرة تدخلها النيابة وهي عبادة. نعم - 00:49:29

في كل حق لله تدخله النيابة الحق الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصيام هذه لا تدخلها النيابة هذه عبادات بدنية لا تدخلون نيابة فلا توكل واحد يصلي عنك او توكل واحد يصوم عنك رمضان - 00:49:50

ما يصلح هذا عبادات بدنية نعم وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات. نعم. والحدود في العبادات عرفناها والحدود وتحدي الزنا ولي الامر يوكل من يتولى اثباته واقامته لقوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها -

ووكله صلى الله عليه وسلم في شئين في اثبات الحد لقوله فان اعترفت وفي تنفيذ الحد في قوله فارجمها ما فيجوز للحاكم يوكل

واحد في اثبات الحدود واقامتها نعم والحدود في اثباتها واستيفائها. نعم. وليس للوكيل ان يوكل يقف عندها. نعم - [00:50:36](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا ادعى صبي انه قد بلغ فكيف نعرف صدقه من كذبه يكشف عليه اذا ادعى انه في الانبات يكشف عليه
مثل ما كشف على بني قريظة يكشف فان وجد قد انبت فقد بلغ - [00:51:02](#)

واما في الانزال هذا ما ما ندري عنه لكن يقبل قوله في ذلك يقبل قوله في ذلك لان هذا لا يعرف الا من جهته. نعم. فضيلة الشيخ
وفقكم الله سبق وبلغ الخمس عشرة سنة هذا يعرف لي - [00:51:22](#)

يعرف بوقت ولادته يحسب من وقت ولادته. تاريخ ولادته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سبق ان درسنا في متن ان الدين حال
ولو اجله واليوم قد ذكر ان الدين المؤجل لا يحل ويكون الدين حاله ولو اجله نعم - [00:51:39](#)

لا يكون حال ولا المؤجل مؤجل ما يحل. هذي عبارة خاصة ما هي ما هي بعامة في كل الديون. نعم. القرض القرض قال ولو اجله
القرض هو اللي ما فيه تأجيل حال ولو اجله. اما ائمان المبيعات اللي تقبل التأجيل - [00:52:00](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز هذه العبارات وكلت الله ووكلتك ما يحتاج تقول ووكلتك ويكفي قالت لك تعمل كذا
وكذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ ما حكم هذه العبارة؟ شئت حكمة الله. لا. يقال شاء الله. يقال شاء - [00:52:20](#)

ولا يقال شئت حكمة الله او قدرة الله لا لا ينسب شيء الى الصفة وانما ينسب الى الموصوف وهو الله سبحانه وتعالى نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله مما امت به البلوى اليوم في الاعياد شراء الاباء للابناء الطرطعان والالعاب النارية - [00:52:42](#)

فما حكم ذلك شرعا هذولا اسفه من اولادهم اللي يأشرون القطعان لا اولادهم هم السفهاء فلا يجوز هذا وفيه اضرار بالناس ترويع
للناس بخطر من الحرائق فهذا يجب منعه بيع القعطعان والقرقعان وما ادري - [00:53:04](#)

كيف؟ هذا يجب منعه وتأديب من يفعل لانه ضرر محو ترويع للناس وازعاج للناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفي خطر حتى على
الاولاد احيانا يصاب الولد بسبب هذا هذه الامور نعم - [00:53:22](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم المساهمة في اسهم شركة الاتصالات والله هذي كثر السؤال عنها قال انا لا اعرف عنها شيء ولا
اقول فيها شيء ما ادري عنها لكن اللي سمعت عنها انها سيئة - [00:53:41](#)

اللي سمعت انها سيئة ويذكرها اشيا محرمة نعم فاذا كان كذلك فلا يجوز للمسلم يدخل فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك
رجل يبيع اجهزة الكمبيوتر وهناك شركة تبيع كروت صيانة لهذه الاجهزة بنصف القيمة. فمثلا اذا كان اصلاح هذا الجهاز سيكلفك مئة

ريال - [00:53:56](#)

ان يصلحونه لك بخمسين ريالاً وليس لهذه الكروت مدة تنتهي فيها ولكن اذا فقدت من الشخص فان الشركة لا تعوضه بدلا عنها. فهل
يجوز بيع مثل هذه الكروت؟ لا هذا بيع ضرر وجهالة - [00:54:20](#)

هذا بيع غرر وجهالة وقد يكون الاصلاح كثير. يكون الاصلاح يتطلب اه قيمة كبيرة. هذا فيه غرر وفيه جهالة ولا يجوز مثل هذا نعم
تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو خالف - [00:54:37](#)

فوكل في الظهار فهل يقع؟ لا ما يصح التوكيل وما دام ما يصح التوكيل فلا يصح الظهار من الوكيل فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله ما رأيكم في من يقول انه في هذا الزمان؟ الله جل وعلا يقول الذين يظاهرون من نساءهم. اما الوكيل فليست امرأة -

[00:54:53](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في من يقول انه في هذا الزمان لا يجمع بسبب الامطار وانه قد ارتفعت المشقة اذا
الاحكام كلها انتهت الا قلنا هذا قلنا كثير من الاحكام انتهت لا يعمل بها الان. الاحكام عامة الى ان تقوم الساعة - [00:55:13](#)

الاحكام الشرعية عامة الى ان تقوم الساعة ما تخصص في زمان دون زمان. والمشقة موجودة مهما قالوا المشقة موجودة نعم تقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله يبكي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جمع الامام العشاء مع المغرب لاجل المطر - [00:55:34](#)

وخالفه البعض في المسجد هل يجوز لهم الخروج من المسجد وترك صلاة العشاء معه؟ ام يلزمهم الجمع معه وعدم المخالفة الاولى
عدم المخالفة هؤلاء اجتماع الكلمة والاتفاق وهذا شيء جائز والله الحمد - [00:55:55](#)

ولكن اذا اصروا ركب رأسه على هذا الرأي يخرج يخرج من المسجد ولا يجلس الناس يصلون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للولي عن السفية ان يتصدق عنه صدقة تبرع - [00:56:14](#)

لا لا يتبرع من ماله انما يخرج الزكاة الواجبة فقط ولا يخرج من تبرعا من ماله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توكل رجل عن اخر في الصيد او في جمع الحطب - [00:56:30](#)

فهل يلزم باعطاء موكله من الصيد والحطب او هو مخير في ذلك ها؟ اذا توكل رجل عن اخر بالصيد او في جمع الحطب. نعم. فهل يلزم باعطاء موكله؟ من الصيد والحطب او هو - [00:56:45](#)

ومخير في ذلك موكله موكله يبكي يعني الموكل يعطي الوكيل او ما يعطيه ما هو يطيح شيء طيب ومما اعطاه ما يلزمه ذلك لانه جامعه له بنية انه له نعم نيابة عنه - [00:57:01](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعطاء زكاة المال لشخص لا يصلي وعنده اطفال صغار. فهل يجوز اعطاؤه الزكاة رحمة بهؤلاء الصغار ما يعطيه نفسه اللي ما يصلي هذا كافر - [00:57:21](#)

وليس له ولاية عليهم الكافر ليس له ولاية على المسلمين لكن يعطيه واحد اخر من اقاربهم ينفقه عليهم يعطيه واحد اخر من اقاربهم ينفقه عليهم اذا كانوا محتاجين واما هذا الكافر فيعرض عنه. الا يعتبره وليا له - [00:57:37](#)

نعم وهل يجب بالنسبة للزكاة عند اعطائها الاخبار انها زكاة؟ نعم وهل يجب الاخبار عند اعطاء الزكاة انها لا اذا كان المدفوع اليه لا يقبل الزكاة فتخبره بذلك ولا تغره. اما اذا كان انه يقبل الزكاة فلا تعرف عنه يمتنع فاعطها اياه ولا تخبره. نعم. يقول فضيلة - [00:58:00](#)

الشيخ وفقكم الله اذا اشترى الاب لابنائه الالعب النارية على الا يستخدموها الا في البر وغرضه من ذلك تدريس وهم على ما يشبه الاسلحة العصرية. فهل هذا جائز؟ لان الضرر منتف هنا - [00:58:26](#)

تعليم الاسلحة ما هو بقطع طعام دخلهم المدارس مدارس العسكرية مقاطعان هذا ما ما فيه فائدة ولا فيه تعليم وكونهم يطلعون للصحراء هذا اشد خطر من بقائهم في البلد لانهم يفسدون او يفسدون تعرضون للفسقة - [00:58:43](#)

على كل حال هذا لا يجوز دفع هذا المال في اقطاع طعام لا يجوز وهذا سفه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب لديه اخت ثم تصغره اراد اراد ابوه ان يزوجه بغير اذنها الى شخص مسلم جاهل في دينه - [00:59:03](#)

ويريد ان يعيش كما يقول على دين ابائه من البدع التي توصل الى حد الشرك فاستغاثت باخيها الذي اخذها وسافر بها رغما عن والديه ويريد تزويجها الان لشخص مسلم معتدل - [00:59:22](#)

السؤال هل يحق له اخذ اخته؟ اخذ اخته والسفر بها وتزويجها وهل يعتبر وليا لها في هذه الحالة هذا تراجع به المحكمة الشرعية يراجع فيه المحكمة الشرعية وتنظر في الحقيقة - [00:59:37](#)

والدعوة التي قالها هل هي صحيحة او ما هي صحيحة؟ لازم من الرجوع الى المحكمة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بين نية قضاء رمضان وصيام الست من شوال ثم اطلعت على فتوى اللجنة الدائمة بخصوص صيام الست من شوال وهي عدم الجمع - [00:59:53](#)

بينهما فما حكم الأيام التي صامت بها هذه النية تؤجر عليها ولكن لابد من تصوم القضاء لابد انها تصوم القضاء والايام التي صامت بها تؤجر عليها ان شاء الله ولكن تقضي الايام التي عليها وان ارادت بعدها بعد القضاء ان تصوم الست - [01:00:13](#)

اذا بقي شيء من الشهر فهو احسن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. بالنسبة لصيام الست من شوال هل يلزم تبين النية ام يكفي لو نوى من الظهر؟ يكفي ما دام ما اكل ولا شرب بعد الفجر - [01:00:33](#)

فيجوز ان ينوي الصيام من النهار ويعتبره من الست لا بأس لان صوم التطوع يجوز بنية من النهار بشرط الا يحصل بعد الفجر اكل او شرب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل نوى صياما نافلة بعد العصر. فهل لا بد لمن صام - [01:00:49](#)

الى ان ينوي ذلك قبل الزوال العلماء قالوا قبل الزوال ينوي قبل الزوال اما ما نوى الا عند العصر او عند غروب الشمس فعندهم هذا لا

يصح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارغب في صيام الست من شوال وهذا اليوم لانه راح معظم اليوم بدون نية اذا ما نوى الا العصر راح معظم اليوم - [01:01:08](#)

بدون نية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارغب في صيام الست من شوال وهذا اليوم قد صمته لاجل الجمع في الاجر بين الست ايام البيض فهل يحصل لي ذلك الاجر - [01:01:31](#)

حسب ما نويت نويته للست فهو من الست وان نويته من البيض فهو من البيض. اما ان تجمع بين العاملين لا ما يصلح. نعم. تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي ما رأي فضيلتكم في من يقول في دعائه؟ يا رب كما حرمتنا من صحبة نبيك فلا تحرمنا - [01:01:44](#)

من مرافقته في الجنة لا يقول كما حرمتنا يقول اللهم ارزقنا صحبة نبيك في الجنة يكفيك ويكفي منه يقول حرمتنا من صحبة نبيك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عليه دين - [01:02:04](#)

تجاه حكومة كافرة ولا يستطيع سداد الدين الان وكلما زادت المدة زادوا عليه في الدين. السؤال اذا اتوا لهم المبلغ فهل ادفع لهم هذه الزيادات هذا ما ما ندرى اذا قبلوا رأس المال هو الواجب عليك تدفع لهم رأس المال - [01:02:22](#)

واذا اجبروك على دفع الزيادة ولم تستطع التخلص منها فانت مكره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشارح في حاشية الروض المربع في شرح ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة فقال اي ولا يبذل ماله في غير فائدة ولو كان مباحا كغناء مباح - [01:02:42](#)

فما المراد بالغناء المباح هنا هذا بناء على ان فيه شيء من الغنى مباح جاء الغنى في العرس غنى النساء في العرس والحذاء حذاء الابل في السفر حذاء الابل في السفر هذا غناء مباح - [01:03:07](#)

يحدو في السفر في الليل علشان الابل تمشي خلفه او يطير النعاس عن اه عن المسافرين هذا مباح بصوت واحد ما هو بصوت جماعي. كذلك حين النساء في في مناسبة - [01:03:24](#)

النكاح والعرف هذا من المباح. ان كان يقصد هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والذي اعطاني مئة الف ريال وقال لي اشتغل بها وتعطيني في كل شهر الفين ريال - [01:03:42](#)

والذي اعطاني مئة الف ريال. نعم. وقال اشتغل بها. وتعطيني في كل شهر الفين ريال هل هذا جائز ام لا؟ وهل يختلف الامر؟ اذا كان صاحب المال غير والذي هذا ما هو بجائز تحديد المبلغ ما هو بجائز لكن لو قال - [01:03:59](#)

تاجر بها ولك نصف الربح ربع الربح يقل لا بأس اما تحديد دراهم تعطين كل شهر الف ومئة ريال عشرة ريال هذا ما يجوز. نعم. لا من والدك ولا من غيرك. هذي مضاربة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:16](#)

امراة لم تقضي ايام فطرها في رمضان منذ خمس عشرة سنة جهلا منها والان تقدر ايام فطرها بتسعين يوما. فماذا عليها عليها القضاء وعليها الاطعام عن كل يوم مسكين عن التأخير - [01:04:33](#)

تقضي الايام التي عليها ولو متفرقة ولو متفرقة حسب استطاعتها والاسهل عليها. وعليها ان تطعم عن كل يوم مسكينا. دفعة واحدة. الاطعام لها ان تدفعه دفعة واحدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امراة لم تصم بسبب حملها فهل لها فهل عليها القضاء فقط؟ اذا كان - [01:04:51](#)

بسبب الحمل فقط عليها القضاء والاطعام. اما اذا كان آآ خشية على نفسها فعليها القضاء فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تعتزم احدى المدارس على اقامة افطار جماعي لطلابها في كل يوم اثنين على مدار السنة - [01:05:17](#)

المدرسية تحت الطلاب وتشجيعهم على الصوم. فقال احد فقال احد المدرسين ان في هذا العمل ابتداء فما هو صحيح حفظكم الله. اقول صدق هذا ابتداء نعم. لا يجوز هذا ولا ولا يلزمون الطلاب صيام التطوع - [01:05:37](#)

لا يلزمونهم صيام التطوع من اراد ان يصوم يصوم ويفطر عند اهله ومن لم يرد ان يصوم فلا يلزمه ذلك. ما يلتزمهم المدرسة باليوم بالا فطار جماعي هذا كله من مبادئ البدع. والمحدثات التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله -

امام في مدينة خارج الرياض جمع بين العشاء والمغرب لان الجو كان باردا فانكر عليه بعض الناس وقال له ان صلاتكم باطلة. ويجب عليكم الاعادة. فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ نعم وهو كذلك - [01:06:18](#)

برودة الجولة تجيز الجمع. لان اقل من الليالي ليلة من ليالي الشتاء الا وفيها برودة جو مجرد البرودة لا اذا كان فيه مطر يبيل الثياب او فيه وحل. نعم. اما مجرد برودة هذي قل ان تخلو ليلة من الليالي - [01:06:38](#)

بل الشتاء منها لا يجوز الجمع عليه من يعيد الصلاة ومن الاسف ان بعض الشباب الله يهديهم يجتهدون اجتهادات خاطئة لم يسبقوا اليها هذا تلاعب بالعبادة وتلاعب بالدين واظهارا للتشويش بين الناس - [01:06:56](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة الاستسقاء هل لابد لها من ابن الامام العام ما في الاستسقاء حسب الحاجة اذا احتاج اهل بلد او جماعة لهم ان يستسقوا لحاجتها ولو كانوا في سفر والاستسقاء ليس مقصورا على الصلاة يجوز الاستسقاء بالدعاء المجرب

بدون صلاة اجتمعوا - [01:07:14](#)

ويرفعون ايديهم ويدعون الله ان يسقيهم وهم جالسين او واقفين ذكر ابن القيم ان الاستسقاء على ثلاث انواع. النوع الاول

الاستسقاء المعروف صلاة ودعا بعد الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:40](#)

النوع الثاني ان يدعو ان يدعو وهم جالسون بدون صلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان المرأة النوع الثالث

الاستسقاء في خطبة الجمعة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:58](#)

كل هذه الثلاثة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. ليس مقصورا على الصلاة. يدعوهم حسب حاجتهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم

الله ما هي العلة المحرمة لهذه المعاملة؟ وهي اذا ضمن التاجر ربح المساهمين - [01:08:14](#)

العلة انه قد لا يحصل على المبلغ اللي حدده يصير هذا فيه اجحاف به. يصير فيه اجحاف به. او يكون الربح كثير ولا يدفع الا مبلغا

زهيد يصير فيه هذا اجحاف لاصحاب - [01:08:33](#)

الشرع جعله جزءا مشاعا من الربح من اجل ان يكون النقص على الجميع والزيادة للجميع. هذا هو العدل نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله هل يجوز التوكيل في عقد الزواج في حضور العقد والتلفظ بالقبول؟ اي نعم هذا هو التوكيل توكل واحد - [01:08:47](#)

يعقد لك على المرأة الفلانية يقول قبلت هذا النكاح على فلانة لموكلي فلان ابن فلان. نعم. يقول فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم

وكل النجاشي بان يعقد له على ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:09](#)

رجل فاتته ركعة وادرك مع الامام ثلاث ركعات ولكن الامام قام للخامسة فقامت معه وسلمت معه هل صلاتي صحيحة قام للخامسة

زيادة سهو يعني الامام قام الى خامسة سهو - [01:09:29](#)